فرع قال المتولي تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لتأخذوا عني مناسككم فرع لو تكر الاضطباع والرمل والإستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة قال الشافعي والأصحاب وهو مسيء يعنون إساءة لا إثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف فرع اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف قال الدارمي وأبو علي النبدنيجي وغيرهما ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها قال البندنيجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخنثى في هذا كالمرأة وا أعلم واستدل الشافعي ثم البيهقي بما رواياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال المصنف رحمه ا تعالى ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى ا عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا تعالى أباح فيه الكلام والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با كتب ا له عشر حسنا ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات